طُروءُ الجنـونِ وأثـرُهُ في المـسؤوليَّـةِ الجنـائِـيَّةِ

(دراسة تحليلية مقارنة)

محمد أحمد قراجة، د. أنس عبد الرّحمن عيروط

الفقه الإسلاميّ وأصوله، كليّة الشّريعة والحقوق، جامعة إدلب

الملخّص:

إنَّ الجنونَ هو اختلالُ العقلِ، وعدمُ قدرتِهِ على القيامِ بوظيفتِهِ، ومِنْ رحمةِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنَّه لمْ يُكلِّفِ المجنونَ بما كَلَّفَ بهِ العقلاءَ، فإنَّه إذا أخذَ ما وهبَ منَ العقلِ أسقطَ ما أوجبَ من العقوبةِ، ولكنَّ المجنونَ قد يؤذي غيرَهُ حالَ جنونهِ ويُلحِقُ بهِ الضَّررَ، ويقعُ في ما يوجب العقابَ، ولا شكَّ أنَّ الجنونَ في هذهِ الحالةِ يسقطُ المسؤوليَّةَ الجنائيَّةَ عن المجنونِ، لكنَّ الجنونَ قد يكونُ أصليَّاً وقد يكونُ طارئاً؛ أمَّا الأصليُّ فأمرهُ واضحٌ، وأمَّا الطارئُ بعدَ ارتكابِ الجريمةِ، فهذا الذي يُشكلُ أمرُهُ، وقدْ جرى فيهِ خلافٌ بينَ فقهاءِ الشريعةِ؛ أتسقطُ عنه المسؤوليَّةُ اعتباراً للجنونِ الذي طرأَ أم يعتبرُ حالهُ أثناءَ ارتكابِ الجريمة من العقلانيَّة؟ فتستمرُّ إجراءاتُ محاكمتِهِ وينالُ العقوبةَ المقرَّرَةَ للعقلاءِ، وقد كان لقانونِ العقوباتِ السوريّ رأيٌ في هذهِ المسألةِ أيضاً، فما هو؟ وقد جاءَ هذا البحثَ ليجيبَ عنْ هذهِ الأسئلةِ.

كلماتٌ مفتاحيّة: الجنون، المسؤوليَّة الجنائية، الجنايات، الطَّارئ، الأصليّ.

Madness Contingence and its Effect on the Criminal Responsibility

(comparative analytical study)

Mohammad Ahamad Karajah under the supervision of Dr. Anas Abdul Rahman Ayrout

Islamic jurisprudence and its origins, Faculty of Sharia and Law, University of Idlib

Abstract:

Madness is a disorder of the mind and its inability to carry out its function. One aspect of Allah's mercy is that He did not charge the insane person as He charged the sane; if Allah took his bounty of mind, He would overthrow his necessity of punishment, but the insane person may impinge on others and harm them, and maybe he would impinge over Allah's instructions through commiting what is forbidden. Undoubtdly, this would knock over criminal liaibility of him. Madness may be permanent or accidental ; the permanent madness is plain and evident while the accidental madness made a controversy between the dcotrines of Islamic law "sharia" after commiting a crime wether his responsibility of committing a crime would be overthrown or he would be considered sane at the time of committing the crime: in this case, his judgement would continue and he would suffer the assigned punishment being sane. The Syrian criminal law also had itsown view. This research is trying to answer these questions.

Keywords: Insanity, criminal liability, Crimes, accidental, permanent.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدّمة:

الحمد لله ربّ العالمين القائل في كتابه الكريم: ﴿وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا﴾ [الإسراء: 70] والصَّلاة والسَّلام على نبيّنا محمَّدٍ الَّذي جاء بشريعةٍ سمحاءَ، بيَّنت الحلال والحرام، وفُصِّلت فيها الأحكام، فأقامت القسط بين النَّاس، حتَّى لم يبق من جوانب الحياة شيءٌ إلَّا وتناولته بالتَّرتيب والتَّنظيم، فكانت كما قال الله تعالى: ﴿ما فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ﴾ [الأنعام: 38].

ومن رحمة الله تعالى بعباده أنَّه ربط التَّكليف بالعقل فلم يكلِّف المجنون ما كلَّف به العاقل، فإذا ارتكب الإنسان مخالفةً للشَّارع، وكان حينها فاقداً للعقل فإنَّ العقوبة المقرَّرة لهذه المخالفة تسقط عنه؛ لأنَّ في إلزامه بها حرجاً تنزَّه الشَّارع عن إلحاقه بالعباد، يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: 6] ولكن إذا ارتكبها وهو عاقلٌ ثمَّ أصابه الجنون فقد ثار خلافٌ بين المذاهب الفقهيَّة في إنزال العقوبة به حال جنونه أو إعفائه منها. وهذا البحث يلقي الضَّوء على مسألة طروء الجنون على مرتكب الجناية وأثره في المسؤوليَّة المترتِّبة عليه وبعض الآثار التَّبعيَّة لجناية المجنون، كما أنَّه يبيِّن موقف قانون العقوبات السُّوريّ حيث وجد، والله المستعان وعليه التُّكلان.

أهميَّة البحث وأسباب اختياره:

تتلخص **أهميَّة** هذا البحث في النّقاط الآتية:

1. إنَّ عوارض الأهليَّة الَّتي تزيل عن الإنسان صفة التَّكليف كليّاً أو جزئيّاً – وفي مقدّمتها الجنون– هي من أهمّ مايلزم دراسته لكلِّ من أراد العمل في مجال القضاء أو الإفتاء أو التَّخصُّص في ما يتعلَّق بالفقه الجنائيّ أو الفقه عموماً.

2. يُعدُّ طروء الجنون على من ثبتت عليه مسؤوليَّة جنائيَّة من المسائل المهمَّة الَّتي استرعت اهتمام الفقهاء والقانونيِّين؛ فكان من المهمّ إلقاء الضَّوء عليها بدراستها على وجه الخصوص.

3. يظنُّ كثير من المنبهرين بحضارة الغرب وإنجازاته الفكريَّة والماديَّة أنَّ التّطوّر القانونيّ الَّذي شهده الغرب في العصور الحديثة لم يُسبق إليه، مع أنَّ التَّشريع الإسلاميَّ قد سبقه في كثيرٍ من النَّظريَّات الَّتي لم يصل إليها إلَّا حديثاً، وهذه المسألة الَّتي بين أيدينا (طروء الجنون وأثره في المسؤوليَّة الجنائيَّة) خير شاهدٍ على ذلك.

وأمّا **أسباب اختيار** البحث فأهمُّها ما يأتي:

1. أنَّ تخصُّصي في مرحلة الماجستير كان في باب الجنايات، وفي موضوع المسؤولية الجنائية خاصَّةً، وهذا الموضوع يلقي الضوء على جانبٍ من أحكامها.

2. اهتمامي الشخصيُّ بدراسة عوارض الأهليَّة، وتدريسي لها في مادة الأحوال الشخصيَّة، ومن أهمّ هذه العوارض الجنون.

3. دراستي في مرحلة الماجستير للأمراضِ وتأثيرها على المسؤولية الجنائيَّة، والجنون في مظهره وأعراضه يشبه الأمراض كثيراً، إلا أنَّه مرضٌ عقليٌّ لا جسديٌّ.

مشكلة البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن الإشكالات والأسئلة الآتية:

1. ما أثر الجنون على مرتكب الجنايات عموماً في نظر الشَّريعة وقانون العقوبات السّوريّ؟

2. إذا ارتكب شخصٌ جريمةً وهو في كامل قواه العقليَّة، ثمَّ طرأ عليه الجنون فما أثر هذا الطروء في المسؤوليَّة الجنائيَّة الَّتي ترتبت عليه؟ أي أتترتَّب عليه العقوبات الَّتي تترتَّب على العقلاء أم هناك وضع خاصّ له؟

3. ما موقف قانون العقوبات السُوريّ ممَّن ارتكب جنايةً أو جنحةً أو مخالفةً حال جنونه، أو حال صحّته العقليَّة ثمَّ طرأ عليه الجنون في أثناء إجراءات المحاكمة أو بعد صدور الحكم؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى الإجابة عن الإشكالات والتساؤلات التي سبق ذكرها بما يأتي:

1. بيان أثر الجنون الطارئ على المكلف بعد ارتكابه لجريمةٍ في الشريعة الإسلامية، وهل تتأثَّر عقوباته المقررة بطروء هذا الجنون.
2. بيان رأي قانون العقوبات السوري في هذه المسألة، والمقارنة بينه وبين الشريعة.
3. إبراز التفوق التشريعيّ والزمنيّ للتشريع الإسلامي على القوانين الوضعيَّة.

صعوبات البحث:

أهم الصعوبات التي واجهتني في إعداد هذا البحث هو قلَّة التفرغ للبحث العلمي، الذي يحتاج وقتاً واسعاً وذهناً خالياً، وهذا عزيزٌ في أيَّامنا هذه، بسبب كثرة الشواغل الخاصة والظروف العامَّة القاهرة، وخاصَّة في بلادنا المحرَّرة–حرسها الله–، ما يشغل البال ويكدِّر الخاطر، والله المستعان.

الدّراسات السَّابقة: قد درس الفقهاء موضوع الجنون ضمن عوارض الأهليَّة وضمن الأبواب الفقهيَّة المختلفة، وهناك عدد من الدِّراسات الحديثة الَّتي تتَّصل بموضوع البحث، في جانب أو آخر، وممَّا تمكنت من الاطّلاع عليه من هذه الأبحاث ما يأتي:

1. "أثر المرض النَّفسيّ في رفع المسؤوليَّة الجنائيَّة في الفقه الإسلاميّ"، إعداد جمال عبد الله لافي، وإشراف: د.زياد مقداد، وهو بحثٌ مقدّمٌ لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن في كليَّة الشَّريعة والقانون في الجامعة الإسلاميَّة في غزة 2009م. وقد اقتصر في بحثه على آثار المرض النَّفسيّ على المسؤوليَّة الجنائيَّة، أمَّا بحثي فكان عن الجنون عموماً، وقد تعرضتُ للكلام عن المرض النَّفسيّ لشبهه بالجنون في مظهره وبعض آثاره.

2. "أثر الأمراض النَّفسيَّة والعقليَّة على المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشَّريعة الإسلاميَّة"، إعداد: أ.د محمد نعيم ياسين، وهو بحثٌ منشورٌ في مجلَّة الشَّريعة والقانون الأردنيَّة العدد 16، كانون الأول، 2002م. لكنَّ بحثه غلب عليه طابع الدراسات النفسية، إذ توسَّع في بيان مفهوم الأمراض النَّفسيَّة والعقليَّة وأنواعها، ومفهوم العقل والإرادة، و ذكر آراء المذاهب الفقهيَّة في آثار الأمراض العقليّة على المسؤوليَّة الجنائيَّة، لكنّه اختصرها، وهو مافصَّلته في بحثي.

ولم تتعرض الدِّراستان السَّابقتان للمقارنة مع أيٍّ من القوانين الوضعيَّة، وكان بحثي مقارناً مع القانون السُّوريّ.

منهج البحث:

اتَّبعت في هذا البحث المنهج الوصفيَّ التَّحليليّ المقارن منهجاً عامّاً في البحث، إذ قمت بتتبُّعٍ لآراء المذاهب الفقهيَّة الإسلاميَّة، مقتصراً على المذاهب الأربعة، وقمت بعزو الأفكار إلى أصحابها، مع ذكر الاستدلالات والتَّعليلات، والمقارنة مع قانون العقوبات السُّوريّ من القوانين الوضعيَّة حيث وُجد، وذكرت الرَّاجح في مسائل الخلاف حسب وجهة نظري، واختصرت بعض المحاور التي كنت درستها مراعاةً لشروط المجلَّة المتعلِّقة بحجم البحث.

خطوات الكتابة:

1. قمت بالتَّوثيق في الهوامش بذكر اسم المصدر في الحاشية على الطَّريقة التي اعتمدتها المجلة.
2. إذا اقتبست النص بحرفيته أضعه بين مزدوجين " " وأذكر المرجع مباشرة بعد رقم الحاشية دون كلمة (انظر:)، أمَّا إن اقتبست المعنى أو النص بتصرف فلا أضعه بين مزدوجين وأصدِّر التوثيق بكلمة (انظر:).
3. قمت بكتابة الآيات القرآنية من برنامج الرسم القرآني على رواية حفص عن عاصم واضعاً الآيات بين أقواس محلاة وذاكراً اسم السورة ورقم الآية بعدها في المتن بين معقوفتين.

4. قمت بتخريج الأحاديث الواردة في البحث في الحاشية، مقدماً الصَّحيحين إن كان فيهما أو في أحدهما، مكتفياً بهما، مستغنياً بهما عن البحث في كتب الحكم على الحديث، فإن لم يكن في الصَّحيحين خرَّجته من السنن الأربعة إن وجد، وأعقبته بالحكم عليه مستعيناً بكتب الحكم على الأحاديث، فإن لم يكن في السنن خرَّجته ممَّا سواها من كتب الحديث، كمسند أحمد والدارمي وسنن الدارقطني والبيهقي وغيرهم.

5. ترجمت للأعلام الذين ذكروا في المتن عدا الخلفاء الأربعة وأئمة المذاهب، وذلك عند ذكر العلم لأوَّل مرة مع العزو بعد الترجمة إلى كتب الطبقات والتراجم.

6. ذكرت وجه الدلالة للأحاديث من كتب شروح الحديث عند الحاجة.

7. رتبت المصادر والمراجع في نهاية البحث آلياً عن طريق الحاسب حسب حروف المعجم.

وقد قسَّمت البحث إلى مقدِّمة ومبحثٍ تمهيديٍّ ومبحثين وخاتمةٍ تتضمن أهمَّ النتائج والتوصيات، وذلك وفقاً للخطَّة الآتية:

خطَّة البحث:

المقدِّمة: ذكرت فيها أهميَّة البحث وأسباب اختياره وإشكالية البحث وأهدافه والصعوبات والدِّراسات السَّابقة ومنهج البحث وخطوات الكتابة.

المبحث التَّمهيديّ: مفهوم الجنون والمسؤوليَّة الجنائيَّة: ويتضمن مطلبين:

المطلب الأوَّل: مفهوم الجنون وأقسامه في الشَّريعة والقانون.

المطلب الثَّاني: مفهوم المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشَّريعة والقانون.

المبحث الأوَّل: أثر الجنون المصاحب في الجنايات في الشَّريعة والقانون: ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأوَّل: أثر الجنون المصاحب في المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشَّريعة.

المطلب الثَّاني: أثر الجنون المصاحب في المسؤوليَّة الجنائيَّة في القانون السُّوريّ.

المطلب الثَّالث: أثر المرض النَّفسيّ في المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشَّريعة والقانون.

المبحث الثَّاني: طروء الجنون على من ترتَّبت عليه مسؤوليَّة جنائيَّة: ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأوَّل: أثر طروء الجنون على من وجب عليه قصاص.
المطلب الثَّاني: أثر طروء الجنون على من وجب عليه حدٌّ أو تعزيرٌ.
المطلب الثَّالث: رأي القانون في الجنون الطَّارئ بعد ارتكاب الجريمة.
المطلب الرَّابع: أثر قتل المجنون لمورِّثه في الميراث في الشريعة والقانون.
الخاتمة: وضمَّنتها أهمَّ النَّتائج والتَّوصيات.
فهرس المصادر والمراجع

المبحث التَّمهيديّ: مفهوم الجنون والمسؤوليَّة الجنائيَّة:

المطلب الأوَّل: مفهوم الجنون وأقسامه في الشَّريعة والقانون.
المطلب الثَّاني مفهوم المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشَّريعة والقانون.

المطلب الأوَّل: مفهوم الجنون وأقسامه في الشَّريعة والقانون:

الفرع الأوَّل: تعريف الجنون:

أوَّلاً: لغةً: جنَّه اللَّيل، وجُنّ عليه جَنًّا وجُنوناً، وأجنَّه: ستره، وكلُّ ما سُتر عنك فقد جُنَّ عنك، والمِجَّن: التُّرس، وكلُّ ما استتر به من السّلاح فهو جُنَّة، والجِنُّ سُمُّوا بذلك لأنَّهم متستِّرون عن الأعين، والمجنون من زال عقله وفسد، أصله من استتار العقل وتغطيته. (1)

ثانياً: في اصطلاح الشَّريعة: وقد تعدّدت تعريفات الفقهاء والأصوليّين للجنون، لكنَّ مؤدّاها واحد، وهو اختلال العقل، وأذكر هنا صاحب كتاب "شرح التَّلويح على التَّوضيح" فقد عرَّف الجنون بأنَّه: "اختلال القوَّة المميّزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب؛ بألَّا تظهر آثارها، وتتعطَّل أفعالها".[2]

ثالثاً: تعريف الجنون في القانون: لم يعرِّف قانون العقوبات السُّوريُّ الجنون، لكنَّ شرَّاح القانون استخلصوا بعض التَّعريفات من الطِّبِّ ومن المفهوم القانونيّ لامتناع المسؤوليَّة الجزائيَّة عن المجنون فعرّفوه بأنّه: "حالةٌ عقليّةٌ تتَّصف بفقدان ملكة الإدراك أو العقل أو الوعي، وما يرافقها من اختلال وضعف في الوظائف الذّهنيَّة للدِّماغ، وزوال القدرة على المحاكمة وتوجيه الإرادة".[3] وعُرِّف أيضاً بأنَّه: "اسم لمجموعة من الشُّذوذات الدّماغيَّة، جوهرها فقدان خطيرٌ للاتّصال بالواقع وانعدام القدرة على إدراك الواقع إدراكاً صحيحاً".[4]

فهو على هذا التَّعريف ليس نوعاً واحداً، بل أنواع عدَّة، منها العضويُّ ومنها الوظيفيُّ، لكنَّ كلّاً منها ينتج عنه اختلال وظيفة الدِّماغ، ويلحقون به أيضاً الأمراض العقليَّة والعصبيَّة، الَّتي تُفقد المصاب بها الإدراك أو القدرة على توجيه الإرادة كالصَّرع، والهستريا، والذّهان، والوسواس الجنونيّ وازدواج الشَّخصيَّة وانفصامها وغيرها، ويضيق المقام عن التَّعريف بهذه الأمراض؛ فمكانها كتب الطِّبّ النَّفسيّ والعقليّ.[5]

وهكذا يتبيَّن لنا أنَّ التَّعريف الفقهيّ والقانونيّ مؤدَّاهما واحد؛ وهو اختلال قوَّة العقل أو زواله واستتاره كما هو في اللُّغة؛ وذلك لأنَّ الجنون ظاهرةٌ طبيَّةٌ ونفسيَّةٌ، تقتصر مهمة الفقه والقانون على توصيفها والتعامل معها كما هي.

الفرع الثَّاني: أقسام الجنون

أوَّلاً: أقسام الجنون في الفقه الإسلاميّ: ينقسم باعتبارين اثنين؛ فهو من حيث المدَّة ينقسم إلى جنونٍ مطبقٍ وجنونٍ غير مطبقٍ، والبعض يسمّيه ممتدّاً وغير ممتدٍّ، أو كثيراً وقليلاً، وأمَّا من حيث الابتداء فينقسم إلى جنونٍ أصليّ وجنونٍ عارضٍ أو طارئٍ، فهو على هذا أربعة أنواع.

فالجنون الأصليُّ هو الَّذي يكون من أصل الخلقة؛ بسبب نقصانٍ في الدّماغ جُبل عليه فلم يصلح لقبول العقل. وهذا النَّوع من الجنون لا يرجى زواله، وعكسه الجنون العارض، إذا كان الإنسان غير مجنونٍ، ثمَّ حصل لعقله عارضٌ من رطوبةٍ زائدةٍ أو يبوسةٍ خرجت به عن حدِّ الاعتدال، وهذا النَّوع يمكن معالجته بالأدوية، والجنون العارض كالأصليّ عموماً من حيث الأحكام لأنَّ العقل يزول بيقينٍ في كلا النَّوعين.

وأمَّا من حيث الاعتبار الآخر؛ فالجنون المطبق هو الملازم الممتدُّ، وغير المطبق ما لم يكن كذلك، وكلاهما أيضاً مسقط للتَّكليف حال وجوده؛ إلَّا أنَّ الحنفيَّة استحسنوا أنّ غير الممتدّ الطَّارئ ملحقٌ بالنَّوم والإغماء، فلا يسقط القضاء للعبادات.[6] وهناك خلافات بين العلماء في أثر هذا التقسيم على الأحكام الشرعية، حذفته لضرورة موافقة حجم البحث لشروط النشر في المجلة فلتراجع في مظانّها.

ثانياً: أقسام الجنون في القانون: لا يختلف شرَّاح القانون عن فقهاء الشَّريعة، في تقسيمهم للجنون فهم أيضاً يقسّمون الجنون إلى أصليٍّ وعارضٍ، وكليٍّ دائمٍ أو جزئيٍّ متقطّعٍ، لكن

لا ثمرة عمليَّة لذلك؛ لأنَّ العبرة حين القول بانعدام المسؤوليَّة الجزائيَّة، ليس بالجنون بحدِّ ذاته، أو بالمرض الَّذي يصيب الإنسان في عقله، أو في جهازه العصبيّ، وإنَّما بالحالة العقليَّة الَّتي يكون عليها المريض في أثناء ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عن وصف الطبِّ لها بأنَّها جنونٌ، أو مرض آخر، فمسؤوليَّة الفاعل تنعدم إذا كان عند اقترافه الجريمة في حالة تتَّصف بفقدان الوعي أو الإرادة.[7]

المطلب الثَّاني: مفهوم المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشَّريعة والقانون

بما أنَّ مصطلح المسؤوليَّة الجنائيَّة مصطلحٌ مركَّبٌ، فسأعرفه بداية تعريف مفرداتٍ ثم أعرّفه على أنَّه علمٌ.

الفرع الأول: المسؤوليَّة.

أوَّلاً: لغة: سأل يسأل سؤالاً وسآلةً ومسألةً، والسَّائل: الطَّالب، وفي الكتاب: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾ [النساء: 1] ، أي تطلبون حقوقكم به[8]، ومعناها بوجهٍ عامٍّ: "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسؤوليَّة هذا العمل".[9]

ثانياً: اصطلاحاً: أمَّا في الاصطلاح الفقهيّ فلم أجد – حسب اطّلاعي– تعريفاً لها عند الفقهاء القدامى؛ لأنَّهم لم يستعملوا هذا الاصطلاح، وإن كانوا قد بحثوا المسؤوليَّة، تحت مسمَّيات أخرى، كالضَّمان والتَّبعة والجزاء، لذلك عرَّفها المعاصرون استنتاجاً من المعاني اللُّغويَّة، ومن استعمالات الكتاب والسُّنَّة، ومن استعمالات الفقهاء القريبة منها، فقالوا: "هي التزام شخصٍ بضمان الضَّرر الواقع بالغير نتيجة لتصرُّفٍ قام به". [10]

الفرع الثَّاني: الجنائيَّة.

أولاً: لغةً: الجنائيَّة مصدرٌ صناعيٌّ من جنى الذَّنب عليه جناية: جرَّه، وتجنّى عليه: ادَّعى عليه جنايةً وذنباً لم يفعله، والجناية: الذَّنب والجرم، وما يفعله الإنسان ممَّا يوجب عليه العقاب في الدُّنيا والآخرة.[11] فالجناية والذَّنب والجرم ألفاظٌ مترادفةٌ في اللُّغة.

ثانياً: اصطلاحاً: الجناية عند الفقهاء عموماً هي: "الفعل أو التَّرك أو التسبُّب إذا أضرَّ بالنَّفس أو بغيرها".[12]

وكثيراً ما يعبّر الفقهاء عن الجريمة بلفظ الجناية، فيكون بين المصطلحين ترادفٌ، لكنَّ كثيراً منهم تعارفوا على إطلاق لفظ الجناية على الأفعال الضارّة الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والإجهاض، وبعضهم وسَّعوها لتشمل جرائم القصاص والحدود، وتكون الجناية في هذين الاصطلاحين أخصَّ من الجريمة.[13]، وقد اشتهر تعريف الماورديّ[14] للجريمة بقوله: "الجرائم محظوراتٌ شرعيّةٌ زجر الله تعالى عنها بحدٍّ أو تعزيرٍ".[15]

ثالثاً: في القانون: يختلف اصطلاح الجناية في القانون عنه في الشَّريعة؛ فالجرائم في القانون (جناياتٌ وجنحٌ ومخالفاتٌ) ويُعدّ الفعل جنايةً، إذا كان معاقباً عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقَّة المؤبَّدة أو الاعتقال المؤبَّد أو الأشغال الشاقَّة المؤقَّتة أو الاعتقال المؤقَّت طبقاً للمادَّة /37/ من قانون العقوبات السُّوريّ، وتتراوح مدَّة الاعتقال المؤقَّت والأشغال الشاقَّة المؤقَّتة ما بين (3-15) سنةً إلَّا إذا نصَّ القانون على نصٍّ خاصٍّ يخالفه حسب المادَّة /44/ من قانون العقوبات. وتُعدُّ جنحةً إذا عوقب عليها بالحبس مع التَّشغيل أو الحبس البسيط أو الغرامة وتتراوح مدَّة الحبس ما بين (10 أيام-3 سنوات) كما جاء في المادَّة /51/ من قانون العقوبات، ويُعدُّ الفعلُ مخالفةً إذا عوقب عليها بالحبس التَّكديريّ أو الغرامة وتتراوح مدَّة الحبس التَّكديري ما بين(1-10) أيَّام حسب المادة/41/.[16]

الفرع الثَّالث: المسؤوليَّة الجنائيَّة (بوصفها علماً):

من البدهيّ ألَّا يُعثر على تعريفٍ فقهيٍّ للمسؤوليَّة الجنائيَّة لدى الفقهاء القدماء؛ لأنَّ هذا المصطلح مصطلحٌ حديثٌ؛ إلَّا أنَّ الفقهاء المعاصرين حاولوا وضع تعريف للمسؤوليَّة الجنائيَّة قريبٍ من المعاني الَّتي بحثها الفقهاء القدماء، فعرفَّها محمد أبو زهرة[17] بقوله: "تحمُّل التَّبعة هو ما يسمَّى في لغة القانون بالمسؤوليَّة الجنائيَّة"[18]. إلَّا أن هذا ليس تعريفاً بالمعنى الدَّقيق إنّما هو بيان للتَّرادف بين اللَّفظتين؛ تحمُّل التَّبعة، والمسؤوليَّة الجنائيَّة. وعرَّفها عبد القادر عودة [19] بقوله: "المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشَّريعة: "أن يتحمَّل الإنسان نتائج الأفعال المحرَّمة، الَّتي يأتيها مختاراً، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها".[20] إلَّا أنَّه أُخذ عليه: أنَّه قد أدخل الشروط في التَّعريف، واشترط القصد

الخاصَّ لترتّب المسؤوليَّة مع أنّ هناك جرائم، يكتفى فيها بالقصد العامِّ، مثل القتل شبه العمد والعدوان على ما دون النَّفس عمداً.[21]

وعرِّفت عند شرَّاح القانون بمثل ما سبق فقالوا: "هي تحمّل تبعة الجريمة، والالتزام بالخضوع للجزاء الجنائيّ المقرَّر لها قانوناً".[22]

وبالاستفادة من التعريفات السابقة أستطيع تعريف المسؤوليَّة الجنائيَّة بإيجازٍ مع تجنّب العيوب السابقة بالقول: "هي تحمّل الإنسان نتيجة فعله الَّذي منعه الشرع ورتّب عليه عقاباً، ومحاسبته عليه أمام القضاء".

المبحث الأوَّل: أثر الجنون المصاحب في المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشريعة والقانون:

المطلب الأوَّل: أثر الجنون المصاحب في المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشَّريعة.

المطلب الثَّاني: أثر الجنون المصاحب في المسؤوليَّة الجنائيَّة في القانون السُّوريّ.

المطلب الثّالث: أثر المرض النَّفسيّ في المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشَّريعة والقانون.

المطلب الأول: أثر الجنون المصاحب في المسؤوليَّة الجنائيَّة في الشريعة.

أولاً: إذا ارتكب مجنونٌ جنايةً على غيره حال جنونه، فإنَّ العقوبة البدنيَّة المقرَّرة تسقط عن الجاني، لانعدام الإدراك فيه، ففعله لا يوصف بالجناية، كما هي حال الصَّبيّ؛ لأنَّهما ليسا من أهل العقوبة. وإن كان الجنون لا يبيح الفعل المحرم لكنَّه يرفع عقوبته عن الفاعل، وهذا واضحٌ فيمن كان جنونه مطبقاً. أمَّا إن كان متقطِّعاً؛ فينظر إن كان ارتكبها حال إفاقته، فيعاقب عليها كما يعاقب العاقل، وإن كان ارتكبها حال نوبة جنونه، فحكمه حكم المجنون جنوناً مطبقاً، وهذا متَّفقٌ عليه بين فقهاء الشَّريعة الإسلاميَّة.[23]

والأصل في هذا قول النَّبيّ ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثةٍ؛ عن الصَّبيّ حتَّى يبلغ، وعن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن المجنون حتَّى يفيق»[24] وجه الاستدلال: نصَّ الحديث على رفع القلم، ورفع القلم فيه احتمالان، الحقيقة أو المجاز، والمنقول المشهور أنَّه مجازٌ لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرَّفع، وإنَّما هو كنايةٌ عن عدم التَّكليف، ووجه الكناية فيه أنَّ التَّكليف

يلزم منه الكتابة؛ ويلزم من الكتابة القلم؛ لأنَّه آلة الكتابة، فالقلم لازمٌ للتَّكليف، وانتفاء اللَّازم يدلُّ على انتفاء ملزومه.[25]

ثانياً: إنَّ إعفاء المجنون من العقوبات الجنائيَّة لا يعفيه من تعويض الضّرر، الناتج عن أفعاله، لأنّ الأموال والدماء معصومة، لذلك إنْ قتل شخصاً فلا يُقتل، وإنّما تجب عليه الدية، وإن أتلف مالاً ضمنه وهكذا، ووليَّه يؤدي من ماله –أي مال المجنون– و إنْ كان خلاف بينهم في بعض التفصيلات، كاعتبار عمد المجنون عمداً أو خطأً مما يضيق عن تفصيله المقام، وأثره يظهر في تغليظ الدية أو تخفيفها، وكونها في ماله أو مال العاقلة.[26]

المطلب الثاني: أثر الجنون المصاحب في المسؤوليَّة الجنائيَّة في القانون.

- إنّ القوانين الوضعية الحديثة لا تختلف عن الشريعة فيما ذهبت إليه، فكلها على أنّ الجنون يمنع عقوبة الفاعل.[27] وقد نصَّ قانون العقوبات السوري على هذا في المادة /230/: "يعفى من العقاب من كان في حالة جنون". ثم جاءت المادة /231/ لتقرر الآثار القانونية المترتبة على ثبوت الجنون لدى المدعى عليه، وهذا نصها:"

1. من ثبت اقترافه جناية، أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان، وقضي بعدم مسؤوليته، بسبب فقدانه العقل، حجز بموجب فقرة خاصة من حكم البراءة في مأوى احترازي.
2. إذا كانت الجنحة غير مقصودة، أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين، قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي، إذا ثبت أنّه خطر على السلامة العامة.
3. ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون، بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز، ويمكن أن تُفرض الحريةُ المراقبة على المحجوز عند تسريحه".

ويستخلص من هاتين المادتين: امتناع مسؤولية المجنون عن جرائمه، ووضعه في مأوى احترازي لزوماً في الحالة الأولى، وفي حال تهديده للسلامة العامَّة في الحالة الثانية.[28]

- ويتفق القانون أيضاً مع الفقه الإسلامي في أنّ المجنون يتحمل آثار تصرفاته، التي سببت أضراراً مادية للغير؛ لكن القانون يحمل المسؤوليَّة بداية للمسؤول عن المجنون؛ الذي يجب عليه أن يدفع التعويض من ماله؛ فإن لم يكن هناك مسؤول عنه؛ أو عجز المسؤول عن الدفع، فإنّ القضاء يحكم بتعويض الضَّرر من مال المجنون، إن كان له مال. وأساس هذا التضمين وضعته المادة /164/ من القانون المدني السوري التي تنص على أن: "كل خطأ سبّب ضرراً للغير، يُلزم من ارتكبه بالتعويض". ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة /165/ لتؤكّد مسؤولية غير المميز عن الضرر الذي يسبّبه للغير، بقولها: "ومع ذلك إذا وقع الضرر، من شخص غير مميّز، ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذّر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يُلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعياً في ذلك مركز الخصوم".[29]
- وتعليل عدم مسؤوليَّة المجنون مدنياً، هو أنّه فاقد للشعور والاختيار، وأنّ كل مسؤولية تقتضي وجود خطأ، ولا خطأ من المجنون، إذ لم تكن منه إرادة، والخطأ هنا هو خطأ المسؤول عن ملاحظة المجنون؛ لأنّه مكلف بملاحظته، والإشراف عليه وحمايته من أعماله الضارة. وهذا التعليل فيه كثير من التعسف.[30]

المطلب الثالث: أثر المرض النفسيّ في المسؤوليّة الجنائيَّة في الشريعة والقانون.

الفرع الأول: مفهوم المرض النفسيّ:

يعرف علماء النفس المرضَ النفسي بأنّه "اضطرابٌ وظيفيٌ في الشخصية ذو أسبابٍ نفسيةٍ (كالصراع والإحباط والحرمان والصدمات) وأعراضٍ نفسيةٍ وجسميةٍ واجتماعيةٍ، ويبدو في شكل سلوكٍ مرضيٍ يعوق التوافق النفسي" [31]. ويفرق أهل الاختصاص من الأطباء وعلماء النفس بين نوعين من الأمراض غير العضوية؛ وهما الأمراض العقلية (الذهان)، وهو ما يعرف بالجنون في العرف العام، والأمراض النفسية (العصاب)، وعلى الرغم من أنّ بينهما تداخلاً كبيراً وتأثيراً متبادلاً إلا أنّ هؤلاء العلماء يذكرون بينهما فروقاً عديدة تتعلق بشدة تغير الشخصية وعدم اتصالها بالواقع وكثرة

الوساوس والأوهام وتدهور المظهر والسلوك العام وأنَّ هذه الأمور تكون في الأمراض العقليَّة أكثر منها في الأمراض النفسيَّة وأشدَّ. [32]

فالأمراض العقليَّة أشد خطراً من الأمراض النفسيَّة عموماً؛ لأنها تعدم اتصال المريض بمجتمعه وواقعه نهائياً؛ ويبقى هؤلاء المرضى غالباً محتجزين في مصحات عقليَّة.

الفرع الثاني: أثر الأمراض النفسية في الجنايات في الشريعة:

إنَّ من غير الممكن عدَّ الأمراض النَّفسيَّة صنفاً واحداً من حيث التَّأثير في المسؤوليَّة الجنائيَّة؛ لأنَّها متفاوتةٌ جدّاً من حيث أثرها على العقل والإرادة، وما يذكره علماء النَّفس وأطبَّاؤها من تصنيفاتٍ ومسمَّياتٍ للأمراض النَّفسيَّة؛ إنَّما هو من باب التَّقريب؛ لتسهيل الدّراسة، ولا يزال أكثرها في طور الفرضيَّات وليس الحقائق المثبتة؛ نظراً لما تقتضيه صعوبة التَّحقُّق من الأمور النَّفسيَّة، ولذلك يمكن تقسيم الأمراض النَّفسيَّة إلى ثلاثة أقسامٍ من حيث تأثيرها على المسؤوليَّة الجنائيَّة:

1. المرض النفسي الذي يرفع المسؤوليَّة الجنائيَّة تماماً: وهو المرض الذي يؤثر في عقل الشخص وإدراكه، فيفقده استبصاره بما حوله، ويضعف كفاءته وقدرته في الحكم على الأمور، كمن يسمع أصواتاً لا وجود لها أويرى أموراً أو أشكالاً لا حقيقة لها تدعوه لأن يفعل أموراً قد تؤذي غيره، وقد يصل المرض النفسي إلى أطوار معقدة تغطي عقل المريض تماماً؛ كما في مرض انفصام الشخصية شديد الاضطراب[33]، وذكر عبد القادر عودة بعض الأمراض النفسية؛ كازدواج الشخصية والهيستيريا وتسلط الأفكار الخبيثة التي تؤثر على إرادة الشخص وتصوره لما حوله، وبيَن أنها تلحق بالجنون في كونها تلغي المسؤوليَّة الجنائيَّة تماماً.[34]

2. المرض النفسي الذي يرفع المسؤوليَّة الجنائيَّة جزئيَّاً: قد يكون المرض النفسي شديداً متطوراً كما مثّلتُ سابقاً، وقد يكون بسيطاً جزئياً في التأثير على الإرادة والإدراك، فإذا كان المرض لا يعدم الإدراك والإرادة عند صاحبه، بل يؤثر فيه جزئياً فيشبه حيناً الأصحاء وحيناً المرضى، فينبغي معاملته معاملةً وسطيةً قياساً على المعتوه في الفقه الإسلامي.[35] وقد بين الفقهاء أن المعتوه – وهو من تصيبه آفة توجب خللاً في عقله،

فيصير صاحبها مختلط الكلام، يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، وكذلك سائر أموره – يعامل معاملة الصبي العاقل المميز، فلا تجب عليه العقوبات الجنائيَّة المقررة في الحدود والقصاص، كما لا تجب على الصبي.[36] لكن يمكن للقضاء إيقاع عقوبة تأديبية على المعتوه في هذه الحالة يقدرها ولي الأمر أو القاضي، بحيث تضبطه وتتناسب مع وضعه العقلي، ومقدار جرمه، كحال الصبيّ المميّز يعاقب عقوبات تأديبية تتناسب مع سنه وجرمه؛ لينزجر عن فعل الممنوعات.[37]

3. المرض النفسي الذي لايؤثر في المسؤوليَّة الجنائيَّة: إنَّ هناك أمراضاً نفسيةً كثيرةً، ليس لها تأثير في إرادة الإنسان واختياره، مثل القلق والاكتئاب والخوف وتوهم المرض وغيرها، ومثل هذه الحالات قد توجد عند كثير من الأصحَّاء بل إنَّ من يرتكب أي جريمة غالباً ما يكون تحت ضغوط نفسية وعاطفية تشبه إلى حدٍ كبيرٍ هذه الاضطرابات، بل إنّ هناك طائفةً من هذه الأمراض يطلق عليها الأخصائيون اسم الأمراض السيكوباثية، وتشمل الانحرافات الجنسية والإدمان على العقاقير المخدرة وانحرافات أخرى؛ يتصف أصحابها بالأنانية المفرطة وعدم الإخلاص إلا للذات، واللامبالاة والاندفاع إلى العدوان وعدم الاستفادة من أخطاء الماضي.[38]

وقد وجدت اتجاهات حديثة لدى بعض القانونيين لتبرير أفعال هؤلاء المنحرفين بأنّهم مرضى وأنّ ما يفعلونه نتيجة لازمة لاختلالات نفسية لا يملكون لها دفعاً. لكنّ الشريعة لا توافق على رفع المسؤوليَّة عن هؤلاء لأنّها تعلق المسؤوليَّة بالعقل والبلوغ، وهؤلاء بالغون وعقلاء.

ومنهم من يطلق عليهم اسم السيكوباثيين وهؤلاء في الغالب يتمتعون بقدرات عقلية متوسطة أو عالية، لكنَّ كل ما في الأمر أنّهم خاضعون لأهوائهم وشهواتهم خضوعاً مطلقاً، وهذا ليس عذراً يُسقط المسؤوليَّة في الشريعة أو يخفِّف منها، بل جاء في الشريعة ذم من يخضع لهواه ويتبعه، ولو أُسقطت المسؤوليَّة الجنائيَّة عن هؤلاء لتوجَّب إسقاطها عن كل من يرتكب جريمة تحت ضغط شهوة عارمة أو اتباعاً لهوى جامح، وجُلُّ الجرائم تقع تحت هذا التأثير.[39]

الفرع الثَّالث: رأي القانون السُّوريّ:

لم ينصَّ قانون العقوبات السُّوريُّ على حكم خاصٍّ للأمراض النَّفسيَّة، بل اكتفى ببيان حكم الجنون عموماً، لكنَّ شرَّاح القانون بيَّنوا أنّه يُلحَق به كلُّ ما يؤثِّر في وعي الإنسان وإرادته ولو لم يُسمَّ في الطِّبِّ جنوناً. وضربوا لذلك بعض الأمراض مثل الهيستيريا والوسواس وازدواج الشَّخصيَّة وتسلَّط الأفكار الخبيثة.[40] وقد بيَّن القانون حكم من يرتكب الجريمة وهو يعاني من مرضٍ أو من عاهةٍ ينتج عنها إنقاص وعيه وإرادته بأنَّه يُسأل مسؤوليَّةً مخفَّفةً، فقد نصَّت المادَّة /232/ من قانون العقوبات: من كان حين اقتراب الفعل مصاباً بعاهةٍ عقليَّةٍ وراثيَّةٍ أو مكتسبةٍ أنقصت قوَّة الوعي أو الاختيار في أعمال يستفيد قانوناً من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقاً لأحكام المادَّة /241/.

المبحث الثاني: طروء الجنون على من ترتَّبت عليه مسؤوليَّة جنائيَّة:

المطلب الأوَّل: طروء الجنون على من وجب عليه قصاصٌ.

المطلب الثَّاني: طروء الجنون على من وجب عليه حدٌّ أو تعزيرٌ.

المطلب الثَّالث: رأي القانون في الجنون الطَّارئ بعد ارتكاب الجريمة.

المطلب الرَّابع: أثر قتل المجنون لمورِّثه في الميراث في الشَّريعة والقانون.

المطلب الأوَّل: طروء الجنون على من وجب عليه قصاصٌ.

<u>الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء:</u> اختلفت أقوال الفقهاء في إقامة العقوبة على المجرم، إذا ارتكب جريمة القتل، ثمَّ طرأ عليه الجنون أَيُقتصُّ منه أم لا؟ على ثلاثة أقوالٍ:

القول الأوَّل: فرق الحنفيَّة بين حالَّتين فقالوا: إن جُنَّ قبل دفعه إلى الولي –سواء قبل الحكم أو بعده– فإن كان الجنون متقطِّعاً اقتصَّ منه حال إفاقته، وإن كان الجنون مطبقاً سقط القصاص استحساناً وانقلب ديةً، وأمَّا إن حُكم عليه ودُفع إلى وليِّ القتيل، فلا يسقط عنه القصاص بل يُقتل.[41]

القول الثَّاني: قال المالكيَّة: إن رُفع للقود أي للقصاص وقد أخذه الجنون أُخِّر القصاص لإفاقته ويقتصُّ منه، فإن يئس من إفاقته، فقد تعدَّدت الأقوال عندهم: فقيل تكون عليه الدِّية في ماله كما لو تعذَّر القصاص، وقيل: يُسلَّم إلى أولياء المقتول يقتلونه إن شاؤوا، وقيل: يخيَّر الوليُّ في القصاص أو العفو مع الدِّية من ماله دون العاقلة.[42]

القول الثَّالث: ذهب الشَّافعيَّة والحنبليَّة إلى أنَّ طروء الجنون لا يسقط القصاص عن المجنون، سواءً ثبت ذلك ببيّنةٍ أو إقرارٍ؛ لأنَّ رجوعه عن إقراره في جرائم القصاص غير جائزٌ.(43)

الفرع الثاني: الأدلة على الأقوال:

أوَّلاً: أدلَّة الحنفيَّة والمالكيَّة: استدلَّ الحنفيَّة ومن قال من المالكيَّة إنَّ من جُنَّ بعد ارتكاب الجريمة، يوقف تنفيذ الحكم عليه، بأنَّ شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حالة الوجوب بالقضاء، فإذا جُنَّ قبل ذلك تمكَّن الخلل في الوجوب، فلا يقام عليه القصاص؛ لأنه غير مكلَّف حين ذاك، فحالته لا تناسب العقوبة، وقاسوا هذه الحالة أيضاً على الحدود؛ لأنَّها حالةٌ لا تناسب العقوبة كالحدود؛ ولأنَّه غير مكلَّفٍ في هذه الحالة، فصار كالمخطئ، وينقلب القصاص إلى دية استحساناً عند الحنفيَّة، وما ذكر يبيّن وجه الاستحسان، لكنَّ الحنفيَّة يعدُّون دفع الجاني إلى وليّ المقتول من تمام القضاء. فإن جُنَّ بعد القضاء وقبل الدَّفع، صار كما لو جُنَّ قبل القضاء.(44)

ثانياً: أدلَّة الشَّافعيَّة والحنبليَّة: استدل الشَّافعيَّة والحنبليَّة على وجوب محاكمة الجاني، وتنفيذ

العقوبة عليه بعد طروء الجنون؛ بأنَّ العقوبة قد وجبت عليه بارتكاب سببها حال إفاقته، فلا تسقط عنه بالجنون كما لا تسقط عنه بالنَّوم، وقالوا: إنَّما يقام عليه حال جنونه ولو ثبت عليه بالإقرار؛ لأنَّ رجوعه في القصاص غير مقبولٍ بخلاف الحدود.(45)

وليس في هذا على رأيهم ظلم للمجنون؛ لأنَّ إجراءات المحاكمة في الشَّريعة محوطةٌ بضماناتٍ قويَّةٍ جدّاً، وقالوا: إنَّ أثر الجنون ينحصر في إعجاز المتَّهم عن الدِّفاع، وهذا ليس من شأنه أن يوقف المحاكمة أو يمنعها، لأنَّ الأبكم ومن فقد النُّطق بعد ارتكاب الجريمة، ومن لا يكاد يبين، كلُّ هؤلاء عاجزون عن الدِّفاع عن أنفسهم؛ كما أنَّ المجنون عاجز عن الدِّفاع نفسه، ولم يمنع عجزهم محاكمتهم، ولا يقول أحدٌ بمنع محاكمتهم أو معاقبتهم.(46)

ثالثاً: التَّرجيح: يظهر بعد هذا العرض لمذاهب العلماء وأدلَّتهم رجحان المذهب الثَّاني، القائل بسقوط العقوبة عن المجنون حال جنونه، وهو ماذهب إليه السَّادة الحنفيَّة والمالكيَّة، وذلك لأنَّ العقوبة شرعت لردع الجاني أوَّلاً وقبل غيره، ثمَّ ردع من تسوِّل له نفسه ارتكاب الجريمة من أبناء المجتمع، والمجنون حال جنونه ليس أهلاً للرَّدع والزَّجر، فلا تقام عليه العقوبة. ولا أظنُّ إقامة العقوبة عليه تشكِّل زجراً للمجتمع في حالته تلك، بل قد يكون لها أثرٌ سلبيٌّ على النُّفوس، كما أنَّه ليس فيه تضييعٌ لحقِّ المقتول؛ لأنَّه ينتقل إلى الدِّية كما هي الحال عند تعذُّر القصاص، والله تعالى أعلم.

المطلب الثَّاني: طروء الجنون على من وجب عليه حدٌّ أو تعزيرٌ.

الفرع الأوَّل: طروء الجنون على من وجب عليه حدٌّ.

ويفرّق الفقهاء هنا في الحكم، بين حدِّ الرِّدَّة وبقيَّة الحدود، لذلك سأستعرض آراءهم في حدِّ الرَّدَّة أوَّلاً ثمَّ في بقيَّة الحدود.

أوَّلاً: في حدّ الرِّدَّة.

أقوال الفقهاء: اتَّفق الفقهاء على أنَّ الإنسان إذا ارتدَّ عن الإسلام، ثمَّ جُنَّ، فلا يقام عليه حدِّ الرِّدَّة حال جنونه بل ينتظر حتَّى يفيق، ثمَّ يُستتاب، فإن لم يرجع إلى الإسلام يقتل، لكنَّ الشَّافعيَّة زادوا أنَّه إن استتيب فلم يرجع وتراخى الوقت ثمَّ جُنَّ فإنَّه يُقتل ولا ينتظر، وذلك لأنَّ المراد من انتظاره هو استتابته ورجوعه إلى الإسلام، وقد حصلت الاستتابة فلم يرجع، فيقام الحدُّ ولو كان مجنوناً حينها، وعلى كلِّ حالٍ لو قتله أحدٌ حالة جنونه، فإنَّه ليس عليه شيءٌ سوى التَّعزير؛ لتفويته الاستتابة الواجبة، وافتئاته على حقِّ الإمام أو السُّلطة العامَّة في إقامة الحدود.[47]

الدَّليل: استدلُّوا على أنَّ المرتدَّ لا يُقام عليه الحدُّ حال جنونه؛ بأنَّ الحدود تُدرأ بالشُّبهات فقد جاء في الحديث «ادرؤوا الحدود بالشُّبهات[48]»، وهنا توجد شبهة أنَّه لو تُرك، ربَّما يعقل فيرجع إلى الإسلام، فلا يُقام عليه الحدُّ احتياطاً، ولأنَّ المرتدَّ يستحقُّ القتل بالإقامة على الرِّدَّة، والإصرار عليها باختياره، وهذا لم يحصل من المجنون باختياره، فيؤجَّل حتَّى يفيق.[49]

ثانياً: في بقية الحدود.

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

ذهب الحنفيَّة والمالكيَّة إلى أنَّ الحدود كالسرقة والزنى والشرب كلها تسقط عن المجنون، ولا تقام عليه إلى أنْ يفيق.[50] وهذا سير على مبدئهم في عدم محاكمة المجنون ومعاقبته، وهم يقولون: إنَّ المجنون لا يُقتصُّ منه إن ارتكب ما يوجب القصاص ثمَّ جُنَّ، فإن كان قد وقع في حدِّ من حدود الله فلا يُقام عليه حال جنونه من باب أولى؛ لأنَّ حقوق الله مبنيَّةٌ على المسامحة، وحدوده تدرأ بالشُّبهات كما سبق في الحديث.

أمّا الشَّافعيَّة والحنبليَّة فيدلُّ كلامهم على أنَّهم يفرِّقون في إقامة الحدود على من طرأ عليه الجنون بين حالَّتين، ما ثبت بالبيِّنة وما ثبت بالإقرار، فإن كان ثبت عليه الحدُّ بالبيِّنة –أي بشهادة الشُّهود– ثمَّ جُنَّ لم يوقف الحدُّ بل يُقام، وأمَّا إن ثبت بإقراره ثمَّ جُنَّ لم يُقم الحدُّ بل ينتظر إلى إفاقته وإلَّا سقط، عدا حدِّ القذف فإنَّه كالقصاص، لا يسقط لما فيه من حقِّ العبد، ولايُقبل فيه رجوعه.[51]

وذلك لأنَّ رجوعه في الحالة الأولى غير مقبولٍ فلا يُنتظر، أمَّا في الحالة الثَّانية فإنَّ رجوعه مقبولٌ؛ لذلك لا يُقام عليه الحدُّ احتياطاً لاحتمال أنَّه لو كان صحيحاً رجع فسقط عنه الحدُّ، والحدود تُدرأ بالشُّبهات.

التَّرجيح: أرجح هنا ما رجَّحته في المطلب السَّابق حين الكلام عن القصاص وهو الرَّأي القائل بعدم معاقبة المجنون بدنيّاً، فلا حاجة للإعادة بل المجنون هنا أولى بالإعفاء؛ لأنَّ الشَّارع يرغب إلى درء الحدود ما أمكن؛ وحقوق الله مبنيَّةٌ على المسامحة بخلاف حقوق العبد.

الفرع الثاني: طروء الجنون على من وجب عليه تعزيرٌ.

- إنَّ الحدود والقصاص تجتمع والتعزيرات، في أنَّ كلاً منهما عقوبات أراد الشارع بها زجر الناس عن اقتراف الجرائم الموجبة لها، وحماية المجتمع وإصلاح الجاني وتأديبه، لكنَّهما يفترقان في أنَّ القصاص والحدود عقوبات قدَّر لها الشَّارع نوعاً ومقداراً معيَّناً، بينما التعزيرات عقوبات لم يحدد الشارع لها نوعاً ولا مقداراً معيَّناً، وإنما فوضَّ تقديرها إلى الحكام لتطبيق ما يرونه محقِّقاً للمصلحة بحسب ظروف الجاني والجناية، والحدود لا يجري فيها العفو والشفاعة، بخلاف التعزيرات، والتالف بالتعزير مضمونٌ، دون التالف بالحدود، على خلاف بين العلماء في بعض التفصيلات.[52]

فإذا ارتكب الإنسان وهو عاقل ما يستوجب التعزير من مخالفة أو معصية، لم يرد فيها عقوبة مقدَّرة من الشرع، كمباشرة أجنبية في غير الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، والسب بما ليس بقذف، وكالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق، ونشوز المرأة ومنع الزوج حقها

مع القدرة، وغير ذلك من المخالفات الشرعية التي وكل الشارع أمر تقدير عقوبتها إلى القاضي المسلم، أو إلى ولي الأمر، ثم جُنَّ أيعزر حال جنونه أم يسقط عنه التعزير؟.

- قال الشَّافعيَّة والحنابلة: إنَّ المجنون يعزُّر مع كون فعله ليس بمعصية، استثناءً من القاعدة العامة، وهو رأي بعض الحنفيَّة، وعلّلوا ذلك بأنّ المقصود من التعزير هو التأديب والزجر، فإذا تعطل جانب التأديب، فقد بقي جانب الزجر للآخرين فلا يُعطَّل، إلا أن الشَّافعيَّة قد استثنوا المحبوس فقالوا إذا جُنَّ يطلق من السجن مطلقاً.[53] وهذا مع أنّه كان مجنوناً حين ارتكابه المخالفة؛ فإن كان عاقلاً، ثم جُنَّ فهو أولى؛ لأنَّ المجنون لا يوصف فعله بالحرمة بخلاف العاقل.
- أمّا الحنفيَّة والمالكيَّة: فذهبوا إلى أنَّه لا تقام عقوبة التعزير على المجنون، بل يوقف التعزير إذا طرأ الجنون. [54] وهذا سيرٌ على مبدئهم في عدم معاقبة المجنون جنائياً؛ أي بالسجن أو الضرب إذ لا فائدة فيه لعدم العقل، ثم إنَّهم يقولون بعدم إقامة الحدِّ على المجنون، وهو أخطر وأعظم، فمن باب أولى أنْ لا يقولوا بتعزيره.
- **الترجيح:** أرجِّح هنا ما رجَّحته سابقاً وهو سقوط العقوبة عن المجنون، بل السقوط هنا أولى، إذ لا فائدة من تعزير المجنون، إلَّا إن كان في حبسه كفٌّ لأذاه عن الناس، فلا بأس به حين ذاك، من باب الإجراءات الاحترازية، والله تعالى أعلم.

المطلب الثَّالث: رأي القانون في الجنون الطَّارئ بعد ارتكاب الجريمة.

- ذهب القانون السُّوريُّ إلى أنَّه إذا ارتكب الإنسان جريمةً (سواء أكانت جنايةً أم مخالفةً أم جنحةً) وهو بكامل قواه العقليَّة، ثمَّ أصيب بالجنون في أثناء إجراءات الملاحقة أو التَّحقيق أو المحاكمة، فإنَّ جميع الإجراءات تتوقَّف إلى حين شفائه؛ لأنَّ فاقد العقل غير أهلٍ لفهم الخطاب والدِّفاع عن نفسه، وإذا وقع الجنون بعد صدور الحكم، فالجنون يوقف تنفيذ الحكم إلى حين شفاء المحكوم عليه؛ لأنَّ المجنون غير أهلٍ لتحمُّل العقوبة وفهم مقاصدها، هذا إذا كانت العقوبة المقرَّرة هي الإعدام، أو من العقوبات المقيِّدة للحريَّة، أمَّا إن كانت العقوبة ماليَّةً، فإنَّها تنفَّذ على المحكوم عليه، فتستوفى من أمواله إن كان له مالٌ؛ لأنَّ الغرامة بعد أن يصدر الحكم بها، تتحوَّل إلى دين في ذمَّة المحكوم عليه، وكذلك إذا كان الحكم صدر بمصادرة أشياء المجنون، فيُنفَّذ ولا ينتظر.[55]

- لكن هذا الوقف لا يمنع من وضع المجنون في مستشفى للأمراض العقلية. وقد نصت على وجوب فيما يخص من يطرأ عليه الجنون بعد ارتكاب الجريمة المادة /76/ من قانون العقوبات ونصها: "من حكم عليه بعقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الإقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنّه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو إليها حالته. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه إلا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة".

ويؤخذ من هذه المادة أنّه لا يجوز أن يترك المجنون طليقاً، وإنّما يحجز عليه في مأوى احترازي لزوماً، وكانت المادة /74/ قد بيّنت هذا المأوى بقولها: "من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى يعيّن بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو إليها حالته".

- وهكذا يظهر أنَّ موقف القانون لمحاكمة المجنون ومنع تنفيذ العقوبات البدنيَّة عليه يتَّفق مع نظريَّة أبي حنيفة ومالكٍ، وأمَّا قوله بتنفيذ العقوبات الماليَّة عليه فإنَّه يتَّفق مع نظريَّة الشَّافعيّ وأحمد. ولكنَّ تعليل القانونيّين لوقف المحاكمة يختلف تماماً عن تعليل الفقهاء، فالقانونيُّون يجعلون علَّة الإيقاف عجز المجنون عن الدِّفاع عن نفسه، أمَّا علَّة إيقافها في الشَّريعة عند القائلين بالإيقاف، فليست عجز المجنون عن الدِّفاع، وإنَّما هي عدم استيفاء شرط العقاب وهو العقل، وهذا التَّعليل أدقُّ منطقاً من تعليل الإيقاف بالعجز عن الدِّفاع؛ لأنَّ هناك حالاتٍ يعجز صاحبها عن الدِّفاع عن نفسه، ولا يوقف القانون محاكمته كالأخرس والأصمِّ والأبكم، ولا من فقد النُّطق بعد ارتكاب الجريمة، مع أنَّهم عاجزون عن الدِّفاع عن أنفسهم كالمجنون، فضلاً عن أنَّ حالاتهم أكثر طروءاً في العمل من حالة المجنون.[56]

المطلب الرَّابع: أثر قتل المجنون لمورِّثه في الميراث في الشريعة والقانون.

قد جعلت الشَّريعة لمن يقتل مورِّثه عقوبةً تبعيَّةً، وهي الحرمان من الميراث، سدّاً لذريعة استعجال الإنسان للميراث بقتل مورِّثه، ومعاملةً له بنقيض مقصوده، ونصَّت السُّنَّة

على هذه العقوبة في حديث «القاتل لا يرث»[57]. وهذا من المتَّفق عليه بين المذاهب الأربعة، ولكنَّهم اختلفوا في نوع القتل المانع من الميراث، وتبعاً لذلك اختلفوا في دخول المجنون في هذا الحكم.

الفرع الأوَّل: أقوال الفقهاء وأدلَّتهم: اختلف الفقهاء في توريث المجنون من مورِّثه الَّذي قتله على قولين:

القول الأوَّل: هو أنَّ المجنون يرث ممَّن قتله في أثناء جنونه، ولا يمنع هذا القتل ميراثه منه، وهذا قول الحنفيَّة، وقولٌ عند المالكيَّة.[58] والسَّبب عند الحنفيَّة هو أنَّ القتل المانع من الإرث هو القتل الموجب للقود أو الدِّية، إذا كان مباشرةً لا تسبُّباً، من عاقلٍ بالغٍ. فلا يدخل المجنون في القتل المانع من الإرث، وإن كان أُلحق بالمباشر في إيجاب الضَّمان، فلصيانة الدِّماء عن الهدر، أمَّا في الكفَّارة والإرث فيبقى على الأصل. وأمَّا المالكيَّة فالقتل المانع عندهم هو ما كان عمداً عدواناً مباشرةً أو تسبُّباً، أمَّا الخطأ فلا يدخل فيه، وعمد المجنون عندهم له حكم الخطأ.

القول الثَّاني: وهو أنَّ المجنون إذا قتل مورِّثه فإنَّه يُحرم من الميراث. وهو قول الشَّافعيَّة والحنابلة، والقول الثَّاني عند المالكيَّة الَّذي اقتصرت على ذكره كثيرٌ من كتبهم.[59]

أمَّا الشَّافعيَّة فاستدلُّوا بعموم الحديث «القاتل لا يرث» الذي سبق ذكره آنفاً، وجعلوا القتل المانع من الإرث هو القتل مطلقاً، فأناطوا المنع بوصفٍ منضبطٍ وهو القتل؛ لأنَّ تهمة الاستعجال غير منضبطةٍ. وأمَّا الحنبليَّة فجعلوا القتل المانع من الإرث هو ما يوجب القصاص أو الدِّية أو الكفَّارة، وقتل المجنون تجب فيه الدِّية.

التَّرجيح: يظهر للباحث أنَّ الرَّاجح هو القول الأوَّل، وهو رأي الحنفيَّة والله تعالى أعلم؛ لأنَّ المجنون إنَّما وجبت عليه الدِّية تعويضاً عن إتلاف نفسٍ معصومةٍ، وأمَّا الحرمان من الميراث فإنَّها عقوبة لتهمة القصد والاستعجال والمجنون ليس أهلاً للمساءلة الجنائيَّة؛ لعدم القصد الصَّحيح منه، فليس أهلاً لهذه العقوبة.

الفرع الثَّاني: رأي القانون السُّوريُّ: ذهب قانون الأحوال الشَّخصيَّة السُّوريُّ إلى قريبٍ ممَّا ذهب إليه المالكيَّة، من أنَّ القتل المانع من الإرث هو العمد العُدوان الصَّادر من بالغٍ عاقلٍ، فقد ذكرت المادَّة /264/ منه أنَّ موانع الإرث هي ذاتها موانع الوصيَّة المذكورة في

المادَّة /223/ الَّتي نصَّت في الفقرة (أ) على: "قتل الموصى له للموصي قصداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصليّاً أو شريكاً إذا كان القتل بلا حقٍّ ولا عذرٍ وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنةً". وهذا يعني أنَّ المجنون لا يمنع من الإرث؛ لأنَّه ليس عاقلاً.

الخاتمة:

بعد هذا العرض لأحكام الجنون الطَّارئ وأثره في المسؤوليَّة الجنائيَّة، في الفقه الإسلاميّ، والقانون السُّوريّ، يمكن إجمال ما توصَّلت إليه من نتائج بما يأتي:

1. لا مسؤوليَّة جنائيَّة على المجنون الَّذي يرتكب الجريمة في أثناء جنونه، وإن كانت عليه مسؤوليَّةٌ مدنيَّةٌ بتعويض الضَّرر الَّذي ترتَّب على فعله، وهذا ممَّا يتَّفق عليه فقهاء الشَّريعة مع القانون، مع خلافٍ في الجهة المسؤولة عن التَّعويض ابتداءً.
2. يلحق بالجنون كلُّ مايؤثِّر في الإدراك والإرادة من الأمراض العقليَّة أو النَّفسيَّة إذا كان تأثيره كاملاً، فليست العبرة بتسمية المرض أو تصنيفه وإنَّما العبرة بتأثيره في العقل.
3. إنِ ارتكب الجريمة وهو عاقل ثمَّ جُنَّ، فإن أمكنت إفاقته أُجِّلت العقوبة إلى حين الإفاقة، وإلَّا ففي الفقه الإسلامي اتِّجاهان؛ اتِّجاه يميل إلى استكمال خطوات المحاكمة والعقاب وهو اتِّجاه الشَّافعيَّة والحنبليَّة، واتِّجاه يميل إلى وقف إجراءات المحاكمة الجنائيَّة وهو اتِّجاه الحنفيَّة والمالكيَّة.
4. الاتِّجاه الثَّاني هو الَّذي أخذت به التَّشريعات الوضعيَّة الحديثة بما فيها قانون العقوبات السُّوريُّ في عدم معاقبة المجنون عقوبةً بدنيَّةً، أمَّا الغرامات والمصادرات فإنَّها عقوباتٌ ماليَّةٌ تُنفَّذ عليه.
5. لجناية المجنون آثارٌ تبعيَّةٌ كحرمانه من الميراث حال قتله لمورِّثه، وإعفاء شريكه من العقوبة الكاملة حال اشتراكه مع مكلَّفٍ، وهذا قول فريقٍ من

علماء الشَّريعة، والَّذي رجَّحته توريثه وعدم إعفاء شريكه المكلَّف، وهو ما أخذ به قانون العقوبات السُّوريُّ.

6. ينبغي اتِّخاذ إجراءاتٍ احترازيَّةٍ لمنع المجنون من إلحاق الأذى بالنَّاس، وهذه من المهمَّات الموكلة إلى القضاء، كما يجري اليوم من إيداعه المَصَحَّ أو مشفى الأمراض العقليَّة إذا قُدِّر أنَّ في تركه طليقاً تهديدًا للسَّلامة العامَّة، ولا تأبى قواعد الشَّريعة ذلك.

التَّوصيات:

وفي النِّهاية أوصي القائمين على الأمور بإنشاء مؤسَّساتٍ صحيَّةٍ واجتماعيَّةٍ خيريَّةٍ، تهتمُّ برعاية فاقدي العقل، أو أصحاب التَّخلُّف العقليّ، بشكلٍ أوسع ممَّا هو موجودٌ، سواء كان ذلك في مشافٍ خاصّةٍ بهم، أو بتقديم الدَّعم المادِّيّ والمعنويّ لأهليهم للمساعدة في رعايتهم؛ فإنَّ المجنون عبءٌ ثقيلٌ على ذويه لا سيَّما إذا كان مستواهم المعيشيُّ منخفضاً، وهذا يسهم في تقليل الأضرار الَّتي يسبِّبها هؤلاء، إذا ما تُركوا شاردين، ويبرِّئ ذمَّتنا من المساءلة عنهم أمام الله.

وفي الختام أحمد الله عز وجلَّ على ما وفق وأعان وأسأله سبحانه دوام التوفيق وأن يبارك في أعمارنا وأعمالنا، وأن أكون قد وُفِّقت في هذا البحث للصَّواب، فإن كان حقّاً فمن الله وإن كان غيره فمنِّي، والله المستعان، والحمد لله ربِّ العالمين.

الحواشي:

(1) انظر: ابن فارس (أحمد بن فارس القزويني ا ت: 395هـ)، 1399هـ، 1979م: **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دط.، (1/ 422) مادة (جنن). الفيروزأبادي (محمد بن يعقوب ت: 817هـ)، 1426 هـ، 2005م. **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 8، ص: 1187، مادة(جنن).

(2) التفتازاني (مسعود بن عمر ت: 793هـ): **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر،(331/2).

(3) عبود السراج: **شرح قانون العقوبات–القسم العام**، منشور على الشابكة على الموقع: www.yuniv.net/img/file/books/law/124 ، (50/2).

(4) عبد الوهاب حومد، 1960م: **المفصل في شرح قانون العقوبات**، مطبعة جامعة دمشق، ط1، (ص683).

(5) انظر: عبود السراج: **شرح قانون العقوبات**، (50/2).

(6) انظر: البخاري (عبد العزيز بن أحمد 730هـ)،1997م: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، تح: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، (371/4–372)، التفتازاني: **شرح التلويح**، (2/ 331).

(7) عبود السراج: **شرح قانون العقوبات**، (50/2)، عبد الوهاب حومد: **المفصل في شرح قانون العقوبات**، (ص687)

(8) انظر: ابن منظور (محمد بن مكرم الأنصاري ت: 711هـ)، 1414 هـ: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، (11 / 319)، مادة (سأل).

(9) مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون): **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د ط، (411/1)، مادة (سأل).

(10) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، 1408 هـ، 1988م: **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، (ص 425).

(11) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (14 / 154)، مادة (جني). الرازي (محمد بن أبي بكر الرازي ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ، 1999م، (ص56، 62)، مادة(جرم) و(جني).

(12) محمد قلعجي وحامد قنيبي: **معجم لغة الفقهاء**، (ص: 167).

(13) انظر: عبد القادر عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي، بيروت، د ط، (1 / 67).

(14) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، وهو أول من لقب بـ "أقضى القضاة"، توفي في بغداد /450/ هـ. من تصانيفه: "الحاوي في الفقه" و "الأحكام السلطانية". [طبقات الشَّافعيَّة (267/5)].

(15) الماوردي (علي بن محمد ت:450هـ): **الأحكام السلطانية**، دار الحديث، القاهرة، د ط، (ص 322).

(16) انظر: عبود السراج: **شرح قانون العقوبات**، (124/2).

(17) محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد 1898م في المحلة الكبرى وتوفي سنة 1974م، عالم ومفكر وباحث وكاتب مصري من كبار علماء الشريعة والقانون في القرن العشرين ترك مؤلفات كثيرة. ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/

(18) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998م، (ص302).

(19) عبد القادر عودة من رجال القانون والقضاء والمحاماة، انتسب إلى جماعة الإخوان المسلمين بمصر، واختير عضوا في مكتب الإرشاد لهذه الجماعة، وأعدم شنقا بالقاهرة في 7 كانون الاول. 1954 م. [معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (296/5)].

(20) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، (392/1).

(21) انظر: محسن محمد الشَّاحذيّ، 2010م: **دور الفقه الجنائيّ الإسلاميّ في توحيد المسؤوليَّة الجنائيَّة في التَّشريعات الجزائيَّة**، أطروحة دكتوراه، كليَّة الشَّريعة، جامعة دمشق، (ص14).

(22) علي عبد القادر القهوجي: **شرح قانون العقوبات** ، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، (ص578).

(23) انظر: الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود ت: 587هـ)، 1406هـ، 1986م: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، ط 2، (234/7). الحطاب الرعيني (محمد بن محمد المالكي ت: 954هـ)، 1412هـ، 1992م، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط1، (232/6). الشربيني (محمد بن أحمد ت: 977هـ) 1415هـ، 1994م: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية، ط1، (230/5)، ابن قدامة (عبد الله بن أحمد المقدسي ت: 620هـ)، 1388هـ، 1968م: **المغني**، مكتبة القاهرة، د ط، (284/8). عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي**، (586/1).

(24) أبو داود (سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، كتاب الحدود، باب: في المجنون يسرق أويصيب حداً، رقم :4398، (139/4). الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة ت: 279هـ)، 1998م: **سنن الترمذي (الجامع الكبير)**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، د ط، كتاب: أبواب الحدود، باب: ما جاء فيمن لايجب عليه الحد، رقم/1423/، (84/3). قال ابن الملقن: صححه ابن حبان والحاكم وزاد على شرط مسلم وأخرجه البخاري موقوفا معلقا بصيغة جزم. انظر: تحفة المنهاج إلى أدلة المنهاج، (1/ 259).

(25) انظر: العظيم آبادي (محمد أشرف بن أمير ت: 1329هـ)، 1415 هـ: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، (47/12).

(26) انظر: ابن عابدين (محمد أمين بن عمر عابدين ت: 1252هـ)، 1992م: **رد المحتار على الدر المختار** (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط2، (532/6). الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل**، (232/6). الشربيني: **مغني المحتاج**، (375/5). المرداوي (علي بن سليمان الحنبلي ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط 2، (462/9). محمد أبو زهرة، 1958م: **أصول الفقه**، دار الفكر العربي، د ط، (ص:340).

(27) انظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، (1/ 593).

(28) انظر: عبود السراج: **شرح قانون العقوبات**، (51/2)، أديب استانبولي،1990م: **شرح قانون العقوبات**، المكتبة القانونية، دمشق، ط: 2، (ص383).

(29) انظر: حومد: **المفصل في شرح قانون العقوبات**، (ص697)، عبود السراج: **شرح قانون العقوبات**، (53/2).

(30) انظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، (1/ 595).

(31) إجلال محمد سرى، 2000م: **علم النفس العلاجي**، عالم الكتب، القاهرة، ط2، ص40.

(32) انظر: سيد صبحي، 2003م: **الإنسان وصحته النفسية**، الدار المصرية اللبنانية، د ط، ص268.

(33) انظر: جمال عبد الله لافي، 2009م: **أثر المرض النفسي في رفع المسؤوليَّة الجنائيَّة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، ص46، 47.

(34) انظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، (588/1).

(35) انظر: جمال لافي: **أثر المرض النفسي في رفع المسؤوليَّة الجنائيَّة**، ص62.

(36) انظر: ابن امير الحاج (أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد ت: 879هـ)، 1983م: **التقرير والتحبير**، دار الكتب العلمية ط2، 176/2. البخاري: **كشف الأسرار**، (274/4).

(37) انظر: ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، 144/6، محمد عليش (محمد بن أحمد المالكي ت:1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر – بيروت، (78/7). النووي (يحيى بن شرف ت: 676هـ)، 1991م: **روضة الطّالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت– دمشق– عمّان، ط 3 (175/10)، البهوتي (منصور بن يونس ت: 1051هـ): **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، دط، (122/6).

(38) انظر: محمد نعيم ياسين، 2002م: **أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤوليَّة الجنائيَّة**، مجلة الشريعة والقانون الأردنية، العدد 16، ص59. إجلال سرى: **علم النفس العلاجي**، ص44.

(39) انظر: محمد نعيم ياسين: **أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤوليَّة الجنائيَّة**، ص62.

(40) انظر: عبود السراج: **شرح قانون العقوبات**، ص50.

(41) انظر: ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (532/6).

(42) انظر: الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل**، (232/6)، محمد عليش: **فتح العلي المالك**، (161/2)، القرافي: (أحمد بن إدريس ت: 684هـ)، 1994م: **الذخيرة**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، (274/12).

(43) انظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، (5/ 433)، الأنصاري (زكريا بن محمد ت:926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، د ط، (120/4)، البهوتي: **كشاف القناع**، (521/5).

(44) انظر: ابن عابدين: **حاشية ابن عابدين**، (532/6). نظام الدين البلخي وآخرون: **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، ط2، 1310هـ، (4/6). القرافي: **الذخيرة**، (274/12).

(45) انظر: محمد نجيب المطيعي: تكملة **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، د ط، (353/18)، ابن قدامة: **المغني**، (284/8).

(46) انظر: عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، (597/1).

(47) انظر: ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (224/4)، الرملي (محمد بن أبي العباس الرملي ت: 1004هـ)، 1984م: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط 1، (417/7)، الحطاب الرعيني: **مواهب الجليل**، (6 / 232)، القرافي: **الذخيرة**، (274/12) ابن قدامة: **المغني**، (26/9).

(48) رواه الترمذي عن عائشة مرفوعاً بلفظ « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم»، كتاب أبواب الحدود، باب ما جاء في درءالحدود، رقم/1424/، (85/3)، ثم قال: لكن رواية الوقف أصح. وقال ابن حجر: في إسناده يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف، وأصح ما فيه عن عبد الله بن مسعود قال: ادرؤوا الحدود بالشبهات، يعني موقوفاً. انظر: التلخيص الحبير: (162/4).

(49) انظر: القرافي: **الذخيرة**، (12 / 274)، العمراني (يحيى بن أبي الخير العمراني ت: 558هـ)، 1421هـ/ 2000م: **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط1، (49/12)، البهوتي: **كشاف القناع**، (5 / 521).

(50) انظر: الإمام مالك (مالك بن أنس الأصبحي ت: 179هـ) 1415هـ، 1994م: **المدونة** من رواية سحنون، دار الكتب العلمية ط 1، (4 / 534)، محمد عليش: **فتح العلي المالك**، (2 /161). ابن الهمام (محمد بن عبد الواحد ت:861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، دط، (218/5)، نظام الدين البلخي وآخرون: **الفتاوى الهندية**، (143/2).

(51) انظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، (5 / 433)، البهوتي: **كشاف القناع**، (5 / 521)، ابن قدامة (عبد الرحمن بن محمد المقدسي ت: 682هـ): **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (351/9).

(52) انظر: الشربيني: **مغني المحتاج**، (5 / 522). وهبة مصطفى الزحيلي: **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط 4، (4/ 3142).

(53) انظر: الطرابلسي (علاء الدين علي بن خليل الحنفي ت: 844هـ): **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين**، دار الفكر، د ط، (ص: 197). زكريا الأنصاري: **أسنى المطالب**، (2/ 189). الشربيني، مغني المحتاج، (524/5)، البهوتي: **كشاف القناع**، (122/6). ابن مفلح (محمد بن مفلح المقدسي الراميني ت: 763هـ)، 1424 هـ/2003م: **الفروع وتصحيح الفروع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1(107/10).

(54) انظر: الكاساني: **بدائع الصنائع**، (7 /63-64)، الدسوقي (محمَّد بن أحمد بن عرفة ت: 1230هـ) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، د ط، (3/ 282).

(55) انظر: أديب استانبولي: **شرح قانون العقوبات**، (ص384). عبود السراج: **شرح قانون العقوبات**، (ص53).

(56) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، عودة، (1/ 597-599).

(57) الترمذي: **سنن التّرمذيّ**، أبواب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، رقم 2109، (3/ 496)، ابن ماجه: **سنن ابن ماجة**، أبواب الدّيات، باب: القاتل لا يرث، رقم: 2645، (3/ 662). قال التّرمذيّ: هذا حديثٌ لا يصحُّ لا يُعرف إلّا من هذا الوجه وإسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة قد تركه بعض أهل العلم منهم أحمد بن حنبل.

(58) انظر: ابن عادين: **حاشية ابن عابدين**، ، (532/6). محمد عليش: **منح الجليل**، (690/9).

(59) انظر: زكريا الانصاري: **أسنى المطالب**، (16/3، 17). الدسوقي: **حاشية الدسوقي**، (486/4).

فهرس المصادر والمراجع

1. ابن أبي يعلى (محمَّد بن محمَّد ت: 526هـ): **طبقات الحنابلة**، تح: محمَّد الفقي، دار المعرفة،بيروت.
2. ابن الملقِّن (عمر بن عليّ المصريُّ ت: 804هـ): **تحفة المحتاج إلى أدلَّة المنهاج**، تح: عبد الله بن سعاف اللّحياني، دار حراء، مكَّة المكرَّمة، د ط.
3. ابن الهمام (كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد ت:861هـ)، **فتح القدير**، دار الفكر، دط.
4. ابن أمير الحاجّ (محمَّد بن محمَّد ت: 879هـ)، 1983م: **التَّقرير والتَّحبير**، دار الكتب العلميَّة ط2.
5. ابن حجر (أحمد بن عليّ العسقلانيُّ ت: 852هـ)، 1986م: **تقريب التَّهذيب**، تح: محمَّد عوامة، دار الرَّشيد، سوريا، ط 1.
6. ابن عابدين (محمَّد أمين بن عمر عابدين ت: 1252هـ)، 1412هـ/ 1992م: **ردُّ المحتار على الدرِّ المختار** (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، ط2.
7. ابن فارس (أحمد بن فارس القزوينيّ الرَّازيّ أبو الحسين ت: 395هـ)، 1399هـ، 1979م: **مقاييس اللُّغة**، تح: عبد السَّلام محمَّد هارون، دار الفكر، دط.
8. ابن فرحون (إبراهيم بن عليّ اليعمريُّ ت: 799هـ)، **الدِّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دار الكتب العلميّة، بيروت، د ط.
9. ابن قدامة (عبد الرَّحمن بن محمَّد بن قدامة المقدسيّ ت: 682هـ): **الشَّرح الكبير على متن المقنع**، إشراف: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربيّ للنَّشر والتَّوزيع، د ط.
10. ابن قدامة (عبد الله بن أحمد المقدسيّ ت: 620هـ)، 1388هـ، 1968م: **المغني**، مكتبة القاهرة.

11. ابن كثير (إسماعيل بن عمر الدِّمشقيُّ ت: 774هـ) 1413هـ، 1993م: **طبقات الشَّافعيِّين**، تح: د أحمد عمر هاشم، محمَّد زينهم محمّد عزب، مكتبة الثَّقافة الدِّينيَّة.

12. ابن مفلح (محمَّد بن مفلح المقدسيُّ الرَّامينيُّ ت: 763هـ)، 1424 هـ/2003م: **الفروع وتصحيح الفروع**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسّسة الرِّسالة، ط1.

13. ابن منظور (محمَّد بن مكرَّم الأنصاريُّ ت: 711هـ)، 1414 هـ: **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3.

14. أبو داود (سليمان بن الأشعث الأزديُّ السِّجِسْتانيُّ ت: 275هـ): **سنن أبي داود**، تح: محمَّد محيي الدّين عبد الحميد، المكتبة العصريَّة، صيدا، بيروت، دط.

15. إجلال محمَّد سرى، 2000م: **علم النَّفس العلاجيُّ**، عالم الكتب، القاهرة، ط2.

16. أحمد بن حنبل (أحمد بن محمَّد بن حنبل ت: 241هـ) 2001 م: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرين، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التُّركيّ، مؤسَّسة الرِّسالة، ط:1.

17. أديب استانبولي،1990م: **شرح قانون العقوبات**، المكتبة القانونيَّة، دمشق، ط: 2.

18. أمير بادشاه الحنفيُّ (محمَّد أمين بن محمود البخاريّ ت: 972هـ): **تيسير التَّحرير**، دار الفكر، بيروت.

19. الأنصاريُّ (زكريَّا بن محمَّدٍ ت:926هـ): **أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب**، دار الكتاب الإسلاميّ.

20. البخاريُّ (عبد العزيز بن أحمد 730هـ)، 1418هـ،1997م: **كشف الأسرار عن أصول البزدويّ**، تح: عبد الله عمر، دار الكتب العلميَّة ، بيروت.

21. البهوتيُّ (منصور بن يونس ت: 1051هـ): **كشَّاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلميَّة، دط.

22. التِّرمذيُّ (محمَّد بن عيسى بن سورة التِّرمذيُّ ت: 279هـ)، 1998م: **سنن التِّرمذيّ (الجامع الكبير)**، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، د ط.

23. التفتازانيُّ (مسعود بن عمر ت: 793هـ): **شرح التَّلويح على التَّوضيح**، مكتبة صبيح، مصر.

24. جمال عبد الله لافي، 2009م: **أثر المرض النَّفسيّ في رفع المسؤوليَّة الجنائيَّة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلاميَّة، غزَّة.

25. الحطَّاب الرّعينيّ (محمَّد بن محمَّد المالكيُّ ت: 954هـ)، 1412هـ، 1992م، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط1.

26. الحوت (محمَّد بن محمَّد درويش ت: 1277هـ)، 1418 هـ/ 1997م: **أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط1.

27. الدَّسوقيُّ (محمَّد بن أحمد بن عرفة ت: 1230هـ) : **حاشية الدَّسوقيِّ على الشَّرح الكبير**، دار الفكر.

28. الذَّهبيُّ (شمس الدّين محمَّد بن أحمد، ت: 748هـ)، 1405 هـ 1985م، **سير أعلام النُّبلاء**، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسَّسة الرِّسالة، ط3.

29. الرَّازيّ (محمَّد بن أبي بكر الرَّازيُّ ت: 666هـ)، **مختار الصِّحاح**، تح: يوسف الشَّيخ محمَّد، المكتبة العصريَّة، بيروت، ط5، 1420هـ، 1999م

30. الرَّمليُّ (شمس الدِّين محمَّد بن أبي العبَّاس الرَّمليّ ت: 1004هـ)، 1404هـ/ 1984م: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ط 1.

31. السَّاعاتيُّ (أحمد بن عليّ ت:694هـ)، 1405 هـ/ 1985م: **بديع النّظام (نهاية الوصول إلى علم الأصول)**، تح: سعد بن غرير السّلميّ، رسالة دكتوراه، جامعة أمّ القرى.

32. السَّخاويُّ (محمَّد بن عبد الرحمن ت: 902هـ): **الضَّوء اللَّامع**، دار مكتبة الحياة، بيروت.

33. سيِّد صبحي، 2003م: **الإنسان وصحَّته النَّفسيَّة**، الدَّار المصريَّة اللُّبنانيَّة، د ط.

34. الشَّربينيُّ (محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّافعيُّ ت: 977هـ) 1415هـ، 1994م: **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلميَّة، ط1،

35. الشَّوكانيُّ (محمَّد بن عليٍّ الشَّوكانيُّ ت: 1250هـ): **البدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن السَّابع**، دار المعرفة، بيروت، د ط.

36. الطَّرابلسي (علاء الدّين عليّ بن خليل الحنفيّ ت: 844هـ): **معين الحكَّام فيما يتردَّد بين الخصمين**، دار الفكر، د ط.

37. عبد القادر عودة: **التَّشريع الجنائيُّ الإسلاميُّ مقارناً بالقانون الوضعيِّ**، دار الكاتب العربيّ، بيروت.

38. عبد الوهَّاب حومد، 1960م: **المفصَّل في شرح قانون العقوبات**، مطبعة جامعة دمشق، ط1.

39. عبود السّراج: **شرح قانون العقوبات القسم العامُّ**، منشور على الشَّابكة على الموقع: www.yuniv.net/img/file/books/law/124

40. العظيم آبادي (محمَّد أشرف بن أمير ت: 1329هـ)، 1415 هـ: **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية ابن القيِّم، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط 2.

41. علي عبد القادر القهوجيُّ: **شرح قانون العقوبات القسم العامُّ**، منشورات الحلبيّ الحقوقيَّة، د ط.

42. العمرانيّ (يحيى بن أبي الخير العمرانيُّ ت: 558هـ)، 1421هـ/ 2000م : **البيان في مذهب الإمام الشَّافعيّ**، تح: قاسم محمد النُّوري، دار المنهاج، جدَّة، ط1.

43. القرافيّ (أبو العبَّاس أحمد بن إدريس ت: 684هـ)، 1994م: **الذَّخيرة**، تح: محمد حجّي، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، ط 1.

44. الكاسانيُّ (علاء الدّين أبو بكر بن مسعود ت: 587هـ)، 1406هـ، 1986م: **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، دار الكتب العلميَّة، ط 2.

45. مالك بن أنس (مالك بن أنس بن مالك الأصبحيّ المدنيّ ت: 179هـ) 1415هـ، 1994م: **المدوَّنة** من رواية سحنون، دار الكتب العلميَّة ط 1.

46. الماورديُّ (عليُّ بن محمَّد الماورديُّ ت:450هـ): **الأحكام السّلطانيَّة** ، دار الحديث، القاهرة، د ط.

47. مجد الدّين الفيروزآباديُّ ت: 817هـ)، 1426 هـ، 2005م، **القاموس المحيط**، مؤسَّسة الرِّسالة، للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت، لبنان، ط: 8.

48. مجمع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة (إبراهيم مصطفى وآخرون): **المعجم الوسيط**، دار الدَّعوة، د ط.

49. محسن محمد الشَّاحذيّ، 2010م: **دور الفقه الجنائيّ الإسلاميّ في توحيد المسؤوليَّة الجنائيَّة في التَّشريعات الجزائيَّة**، أطروحة دكتوراه، كليَّة الشَّريعة، جامعة دمشق.

50. محمَّد أبو زهرة، 1958م، 1377هـ: **أصول الفقه**، دار الفكر العربيّ، د ط.

51. محمَّد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلاميّ**، دار الفكر العربيّ، القاهرة، 1998م.

52. محمَّد رواس قلعجيّ وحامد صادق قنيبيّ، 1408 هـ، 1988م: **معجم لغة الفقهاء**، دار النَّفائس للطّباعة والنَّشر والتَّوزيع، ط 2.

53. محمَّد عليش (أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش المالكيّ ت:1299هـ): **فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، دار المعرفة، د ط.

54. محمَّد عليش (أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش المالكيُّ ت:1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

55. محمّد عليش (أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش المالكيّ ت:1299هـ): **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

56. محمد نجيب المطيعيّ: تكملة **المجموع شرح المهذَّب**، دار الفكر، دمشق، د ط.

57. محمد نعيم ياسين، 2002م: **أثر الأمراض النَّفسيَّة والعقليَّة على المسؤوليَّة الجنائيَّة**، مجلَّة الشَّريعة والقانون الأردنيَّة، العدد 16.

58. المرداويُّ (أبو الحسن عليّ بن سليمان الحنبليُّ ت: 885هـ): **الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف**، دار إحياء التُّراث العربيّ، ط 2.

59. النَّسائيُّ (أحمد بن شعيب الخراسانيُّ ت: 303هـ): **السُّنن الصُّغرى**، تح: عبد الفتَّاح أبو غدَّة، مكتب المطبوعات الإسلاميَّة، حلب، د ط.

60. نظام الدّين البلخيُّ وآخرون: **الفتاوى الهنديَّة**، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

61. النَّوويُّ (يحيى بن شرف ت: 676هـ)، 1412هـ -1991م: **روضة الطّالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ، بيروت- دمشق- عمّان، ط 3.

62. وَهْبَة الزُّحَيْليّ: **الفقه الإسلاميُّ وأدلَّته**، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط 4.